[illegible] حرا وابد [illegible] والكسر [illegible] وهو [illegible]
في القنى يقتني [illegible] يشمل ما في [illegible] ومرج نحل [illegible] لغو ابن الجلاب ومراح
النخل والشجر رهن مع اصولها وعلى نقله اقتصر المصنف في التوضيح وابن عرفة وفرقه
بالشجر وقوله مع اصوله يقوي انه بالخاء المعجمة فهو كقول ابن رشد وسيل النخل داخل
مع اصله **تكميل** قال ابن شاس لا يدخل البيض في الرهن لتكرر الولادة قوله وان
تهمز ان افرض او باع او عمل له كذا فيما رايناه من النسخ وفيه فلو وعبارة ابن الحاجب
ابن منه اذ قال ويجوز على ان يقرضه او يبيعه او يعمل له ويكون بقبضه الاول رهنا وكذا
عبارة ابن عرفة اذ قال قال المازري ويتقرر الرهن والتزامه قبل انعقاد الحق الذي يو
ثق به الرهن خلافا للشافعي وفيها ان وهبت لرجل رهنا بكل ما افرض لفلان جاز
قوله والجوز بعد ما نعه لا يفيد ولو شهد الاميز وهل انه في بينة على الجوز فيه له
وبه عمل او التجويز وهما دليلهما اشار بقوله وبه عمل الى قول ابن عات في بحري والعمل
انه اذا وجد بينة وفي حازي كان رهنا وان لم يحضر والحيازة واما غيرها لانه صار
مقبوضا وكذا الصرفة وهو مراد ابن عبد السلام بعدم الانه لسيز واشار بقوله
وفيها دليلهما الى قول ابن رشد في المقدمات ما نصه وما تنفع الشهادة في حيازة
الرهن الا بمعاينة البينة لان في تقاد المتراهنين بالحيازة اسقاطا لحق غيرهما
اذ قد يفلس الراهن ولا يقبل منه اقراره بعد التفليس بالحيازة ولو وجد الرهن بيد المرء
تهن بعد التفليس وادعى انه قبضه قبل التفليس وجحده ذلك الغرماء لجرى الامر
على الاختلاف في الصرفة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق ويدعي
قبضها في صحته وفي المدونة قبل القولين معا ولو لم يتعلق بذلك الغرماء حق لوجب
ان يصدق الراهن ويقبل اقراره له لانه قد حاز الرهن فيكون باقراره له شاهدا
على حقه الى مبلغ قيمته انتهى ونقله العتبي بلفظه فانت ترى المصنف نزل الكلام ابن رشد

نزل كلام ابن رشد [illegible] في باطل المدونة لبينة الجوز والتجويز وانما
[illegible] ابن رشد [illegible] وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس واذعى انه قبضه
قبله [illegible] ابن عرفة كما هو عموم قوله في كتاب الهبة من المدونة
ولا يقضى بالحيازة الا بحضرة البينة لحوزه في صغره او رهنا او هبة او صرفة ان وجد
الاشهاد والاقرار بالحوز لغو وكل ما يجري في المذاكرات او التجويز في حوز الرهن
شرط لا يكفي الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة وفي هبة المدونة
ايضا ومن وهب لرجل هبة لغير الثواب وقبضها الموهوب بغير امر الواهب
جاز قبضه اذ يقضى على الواهب بذلك انتهى ما منعه اياها وكذا هو تعليله بما
لفظا عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك وفي النوادر عن مطرف واصبغ في
الرهن يوجد بيد المرتهن بعد موت راهنه يقبل قوله حوزه في صحته وكذا الهبة
خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون ايقبل فيهما انتهى وفي كتاب الهبة ايضا
ولو اقر المعطي في صحته ان المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه باقراره بينة
ثم مات لم يقض بذلك ان انكر ورثته قال عياض كما هو بين من كانت حين المناجاة
فهذا الحكم فيها وهو على قول عبد الملك وابن حبيب وقال مطرف واصبغ ان كانت
بيد المتصدق عليه وقت الاختلاف قول ذلك مع ثبوت اصل الصرفة والبينة على من يدعي
اخراجها من يده قال ابو الحسن الصغير وسبب الخلاف الاستصحاب ان استصحاب الملك
لا ينتقل عنه الا بيقين واستصحاب هذا الانتقال انه كان بوجه جائز انتهى فتامل هذا
كله مع تمثيل المصنف والله سبحانه اعلم **قوله** ولا مميز بيعه بانه في عقود انما
جاز وان كان في نفس العقد لانه محض توكيل سالم عن قوهم كون الراهن بيعه مكروها
كما قال ابن عرفة **قوله** كالمرتهن بعده اي بعد العقد كذا نسب في التوضيح لصا
حب البيان وابن زرقون قال الاكثر نقل العتبي عن بعض الموثقين منعه لانه هو نقل
المذهب انتهى والذي لابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من مذهب المدونة
والعتبية ان ذلك لا يجوز ابتداء لانها وكالة اضطرار لحاجته الى ابتياع ما اشترى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)